

WIPO/ACE/10/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 يوليو 2015

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد

الدورة العاشرة

جنيف، من 23 إلى 25 نوفمبر 2015

التجربة الصربية في تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول

من إعداد الأستاذ د. دُشان بوبوفيتش، أستاذ مساعد في جامعة بلغراد بكلية الحقوق؛ رئيس الهيئة الصربية لتسوية المنازعات على أسماء الحقول (الهيئة)، وعضو في الفريق المعني بالملكية الفكرية في شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الايكان)

الملخص

وُضعت القواعد الصربية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول الوطنية (القواعد الصربية) برعاية السجل الصربي لأسماء حقول الإنترنت (RNIDS) (السجل الصربي). وهو منظمة خاصة لا تستهدف الربح، أُسست لإدارة الحقول العليا المكونة من رموز البلدان في صربيا، وهي "rs". (لأسماء الحقول بالأبجدية اللاتينية) و"cpb". (لأسماء الحقول بالأبجدية السيريلية). ويُدَار السجل الصربي وفقاً لنموذج متعدد الجهات المعنية، على غرار طريقة إدارة (الايكان). ويمكن لجميع أصحاب المصالح، من غير الهيئات الحكومية، أن يصبحوا شركاء مؤسسين في السجل الصربي. وقد أسس السجل الصربي لجنة مستقلة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول وهي الهيئة الصربية لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (الهيئة). وتعمل الهيئة في إطار غرفة التجارة الصربية، غير أنها مستقلة عن كل من غرفة التجارة والسجل. وأُعد مشروع القواعد الصربية بناء على نموذج السياسة الموحدة في تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (السياسة الموحدة). والقواعد الصربية غير مطابقة للسياسة الموحدة لكنها حذت حذو نموذج السياسة الموحدة إلى أقصى حد ممكن مع مراعاة خصائص النظام القانوني الوطني.

1. تنشأ المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول بين مالكي العلامات التجارية، أو أصحاب الملكية الفكرية بصفة أعم، من جهة، وأصحاب أسماء الحقول المسجلة من جهة أخرى. ويمكن أن تنظر في هذه المنازعات محكمة عادية، وعادة ما تدوم إجراءات المحاكمة في انتهاكات العلامة التجارية عدة أشهر أو حتى عدة أعوام، ولكن شركات الإنترنت تحتاج إلى نهج أكثر نجاعة في إنهاء الانتهاك. ولذلك، كان من الأنسب إيجاد إجراءات لتسوية المنازعات دون اللجوء إلى القضاء. واستناداً إلى التوصيات الواردة

* تعتبر هذه الوثيقة عن آراء الكاتب ولا تعبر بالضرورة عن آراء أمانة الويبو أو الدول الأعضاء فيها.

في التقرير الأول للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عن مسار أسماء الحقول على شبكة الإنترنت، اعتمدت الإيكان السياسة الموحدة التي أصبحت "نموذجاً للسياسات" التي يتبعها المشرع الوطني. وتُطبق السياسة الموحدة على تسجيل أسماء حقول المستوى الثاني في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة (.com, .asia, .net ...) وعلى تسجيل أسماء حقول المستوى الثاني في بعض الحقول العليا المكونة من رموز البلدان (.me, .ph ...). وخلافاً لبعض البلدان التي قررت تطبيق السياسة الموحدة في مجال تسجيل أسماء الحقول الوطنية، اختارت جمهورية صربيا اعتماد قواعد وطنية خاصة بها لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول استلهمت من السياسة الموحدة.

2. ووضعت القواعد الصربية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول الوطنية برعاية السجل الصربي. وهو منظمة خاصة لا تستهدف الربح، أُسست لإدارة الحقول العليا المكونة من رموز البلدان في صربيا، وهي ".rs" (لأسماء الحقول بالأبجدية اللاتينية) و ".cpb" (لأسماء الحقول بالأبجدية السيريلية). ويدير السجل الصربي بنموذج متعدد الجهات المعنية، على غرار طريقة إدارة الإيكان. ويمكن لجميع أصحاب المصالح، من غير الهيئات الحكومية، أن يصبحوا مؤسسين مشاركين في السجل الصربي ويشاركوا في صنع القرار. وعلى سبيل المثال، كلية الحقوق في جامعة بلغراد هي أحد المؤسسين المشاركين في السجل الصربي. وفضلاً عن ذلك، تكون جميع القرارات متاحة أمام الجمهور لإبداء رأيه فيها، وتُنشر القرارات النهائية على الإنترنت. وقد عُقدت الجمعية التأسيسية للسجل الصربي في 8 يوليو 2006. وعمل السجل كصندوق لغاية 28 مايو 2011، وبعدها تحول إلى مؤسسة بموجب القانون. وتضم البنية المؤسسية للسجل الصربي مؤتمر الشركاء المؤسسين ومجلس الإدارة والمدير. ويدير السجل الصربي الحقول العليا المكونة من رموز البلدان لجمهورية صربيا وفقاً لقرار الإيكان.

3. وأسس السجل الصربي لجنة مستقلة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول وهي الهيئة الصربية لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (الهيئة) (واسمها بالصربية: *Komisija za rešavanje sporova povodom registracije naziva nacionalnih internet domena Srbije*). وتعمل الهيئة في إطار غرفة التجارة الصربية، غير أنها مستقلة عن كل من غرفة التجارة والسجل الصربي. ويقتصر عمل غرفة التجارة الصربية على توفير المساعدة التقنية. وتأسست الهيئة بموجب أحكام المادة 2 من اتفاق التعاون بين السجل الصربي وغرفة التجارة في أواخر عام 2010¹.

4. وفي جمهورية صربيا، تُنظم القواعد الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول الوطنية، التي اعتمدت في 19 أبريل 2011 ثم عُدلت في عامي 2012 و2014²، إجراءات تسوية المنازعات على أسماء الحقول. وقبل اعتماد القواعد المذكورة، كانت إجراءات هذه المنازعات تخضع لقواعد التحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، التي اعتمدت في 26 أكتوبر 2007. ويمكن أن نستنتج من خلال عنوان هذه القواعد، أن إجراءات تسوية المنازعات كانت تعتبر خطأً إجراءات تحكيمية. وضح هذا الخطأ في عام 2011 باعتماد القواعد المطبقة حالياً، وأصبحت الإجراءات تُعتبر كأسلوب بديل لتسوية المنازعات.

5. وأعدت القواعد الأساسية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول وفقاً لنموذج السياسة الموحدة. وبموجب أحكام المادة 22 من هذه القواعد، يجوز للجنة أن تأمر بنقل تسجيل اسم حقل أو إنهاء في الحالات التالية:

1. إذا تطابق اسم الحقل أو تشابه إلى حد يحدث اللبس مع اسم علامة تجارية يملك حقوقها المدعي؛

2. وإذا لم يكن صاحب التسجيل يملك حقوقاً أو مصالح مشروعاً في اسم الحقل؛

¹ نص اتفاق التعاون متاح على الرابط التالي:

<http://www.nids.rs/data/DOKUMENTI/Ostali%20dokumenti/sporazum20110421.pdf>

² الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد 2011/31 و2012/24 و2014/67. والنسخة الموحدة متاحة على الرابط التالي:

<http://www.nids.rs/data/DOKUMENTI/Opsti%20akti/Pravilnik%20o%20postupku%20za%20rešavanje%20sporova%20povodom%20registracije%20nacionalnih%20internet%20domena-interno%20prečišćen%20tekst.pdf>

3. وإذا سُجِّل اسم الحقل واستُعمل بنية سيئة.

6. وتقدم القواعد الصربية، على غرار السياسة الموحدة، أمثلة عن استخدامات أسماء الحقول بنية سيئة. وتشير المادة 23 من القواعد إلى وجود سوء نية في الحالات التالية:

1. وجود ظروف تشير إلى أن صاحب التسجيل قد سُجِّل اسم الحقل أو اشتراه قاصداً من الأصل يبيعه أو تأجيره أو حتى نقله بطريقة أخرى إلى المدعي صاحب العلامة التجارية أو إلى منافس لهذا المدعي، مقابل مبالغ تتجاوز إلى حد بعيد التكاليف المرتبطة مباشرة بتسجيل اسم الحقل؛

2. أو إذا سُجِّل صاحب التسجيل اسم الحقل بقصد منع صاحب العلامة التجارية من امتلاك اسم حقل يتوافق مع علامته التجارية، شريطة أن يتقدم صاحب العلامة بطلب تسجيل اسم الحقل؛

3. أو سُجِّل صاحب التسجيل اسم الحقل قاصداً من الأصل الإضرار بأعمال منافس له؛

4. أو إذا حاول صاحب التسجيل عمداً باستخدامه اسم الحقل جذب مستخدمي الإنترنت إلى موقعه الإلكتروني أو إلى عنوان آخر على شبكة الإنترنت، بغرض جني الأرباح، من خلال خلق احتمال للالتباس مع العلامة التجارية للمدعي في جوانب مثل مصدر موقع المدعي أو تمويله أو تبعيته أو تأييده، أو عنوانه على الإنترنت أو منتج أو خدمة يقدمها موقع المدعي أو عنوانه على الإنترنت.

7. وبموجب أحكام المادة 24 من القواعد الصربية، يجوز لصاحب التسجيل أن يثبت حقوقه أو مصلحته المشروعة في اسم الحقل إذا أثبت إحدى الحالات التالية:

1. الاستخدام الموثق أو التحضير لاستخدام اسم الحقل أو اسم يتطابق مع اسم الحقل بقصد توفير السلع أو الخدمات بنية حسنة، قبل أي إشعار بالمنازعة؛

2. أو أن يعرف صاحب التسجيل (إن كان فرداً أو شركة أو هيئة أخرى) من خلال اسم الحقل، حتى ولو لم يكتسب حقوق علامة تجارية؛

3. أن يستخدم صاحب التسجيل اسم الحقل لأغراض مشروعة غير تجارية أو يستخدمه استخداماً عادلاً دون نية تحقيق ربح تجاري أو تضليل المستهلكين أو الإساءة إلى سمعة العلامة التجارية موضوع المنازعة.

8. وعلى الرغم من أن القواعد الصربية غير مطابقة للسياسة الموحدة، فإنها حذت حذو نموذج السياسة الموحدة إلى أقصى حد ممكن، مع مراعاة خصائص النظام القانوني الوطني. ويمثل أحد أهم الفروق بين السياسة الموحدة والقواعد الصربية في الأحكام الناظمة لتعيين اللجنة، ففي صربيا، دائماً ما تبث في أمر المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول الوطنية لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء، ولا يمكن أن يسوي المنازعات عضو واحد في اللجنة.

9. واللجنة مستقلة عن هيئة تسوية المنازعات أو أمين التسجيل أو طرفي المنازعة. ويُختار أعضاء اللجنة من بين المحامين المختصين في العلامات التجارية أو أساتذة قانون الملكية الفكرية أو خبراء في قانون الإنترنت. وتشمل قائمة الأشخاص المخولين لعضوية اللجنة حالياً 23 شخصاً واعتمدها السجل الصربي وغرفة التجارة الصربية معاً في عام 2011. وتُعمد قائمة جديدة للمخولين لعضوية اللجنة مرة كل أربعة أعوام إثر دعوة عامة للترشح.

10. ويختار كل طرف عضواً من أعضاء اللجنة، ثم يعين الطرفان معاً العضو الثالث. وفي حال عدم اختيار أحد الطرفين عضواً في اللجنة، يعينه مجلس إدارة الهيئة الصربية³. ويتوجب على أعضاء اللجنة المختارين قبل قبول تعيينهم إعلام الهيئة بأي ظروف تثير الشك حيال حياديتهم. وهذا ما ينطبق في حال طرأ أي جديد في أثناء الإجراءات.
11. ولا يحتاج الطرفان في الإجراءات إلى الاستعانة بمحامٍ، ولكن يمكن أن يُساعد المحامي في حال كانت المهلة المتاحة لتقديم الطلب قصيرة.
12. وعلى الرغم من أن التواصل بين طرفي المنازعة واللجنة كان مطلوباً بالوسائل الإلكترونية والورقية معاً، فبعد تعديلات القواعد الصربية في عام 2014، حُصر تقديم الطلبات بالوسائل الإلكترونية. ولا تزال الشكوى الابتدائية للإجراءات تقدّم بالوسائل الإلكترونية والورقية معاً، وهو إجراء استثنائي نظراً إلى أهمية الشكوى الابتدائية. ويكون الإجراء باللغة الصربية.
13. وإذا استوفت الشكوى الشروط الشكلية، تحولها الهيئة إلى المدعي عليه بعد استلامها الرسوم من المدعي. وعلى المشتكي دفع كامل الرسوم إلى الهيئة عند تقديم الشكوى. ويدفع الشخص الطبيعي رسماً تعادل قيمته 670 يورو (80000 دينار صربي) في حال لم يتجاوز عدد أسماء الحقول المتنازع عليها الاسميين. ويدفع الشخص المعنوي رسماً تعادل قيمته 1500 يورو (180000) في حال لم يتجاوز عدد أسماء الحقول المتنازع عليها خمسة أسماء، وإذا تراوح عدد أسماء الحقول المتنازع عليها بين 6 و10 أسماء، قارب الرسم 1800 يورو (215000 دينار صربي).
14. وفي حال عدم استيفاء الشكوى للشروط الشكلية، على المدعي أن يستكمل النقص، وإلا سعت الشكوى مسحوبة. وعلى المدعي عليه الرد على الشكوى في غضون 15 يوماً من تاريخ استلامها. وإذا لم يرد المدعي عليه في غضون المهلة المحددة، تعين الهيئة الصربية اللجنة. وفي هذه الحالة، تبقى ادعاءات صاحب الشكوى قائمة. لكن يبقى على المدعي إثبات العناصر الثلاثة الواردة في المادة 22 حتى تُثمر مساعيه.
15. وتتخذ اللجنة قرارها في غضون 60 يوماً من تعيينها، بناء على البيانات والوثائق المقدمة وبما يتوافق مع القواعد الصربية. وتُجرى جلسات استماع بحضور شخصي في حالات استثنائية استناداً إلى قرار اللجنة.
16. وتعتمد اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتُحرر القرارات خطياً ويجب أن تكون مدعومة بالحجج، ويجوز للجنة الإدارية اعتماد واحد من الأنماط الثلاثة التالية للقرارات:
1. يكون القرار لصالح المدعي وتأمّر اللجنة بنقل اسم الحقل المتنازع عليه إلى المدعي؛
 2. ويكون القرار لصالح المدعي وتأمّر اللجنة بشطب اسم الحقل المتنازع عليه؛
 3. ويكون القرار لصالح صاحب التسجيل (المدعي عليه).
17. وتُبلغ الهيئة الصربية القرار المتخذ إلى طرفي المنازعة وإلى أمين التسجيل، وتُنشر القرارات على الموقع الإلكتروني للهيئة الصربية.
18. وقرار اللجنة قرار نهائي غير قابل للاستئناف، لكن يجوز لأي طرف من طرفي المنازعة رفع دعوى أمام المحكمة. ويُنفذ أمين التسجيل قرار اللجنة، إلا إذا رُفعت دعوى أمام المحكمة، وفي هذه الحالة يتوقف تنفيذ قرار اللجنة. وفي الواقع، يجوز للمدعي والمدعى عليه التوجه إلى المحاكم العادية بالتزامن مع الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات أو بعد انتهاء هذه الإجراءات. وإذا رُفعت دعوى أمام المحاكم العادية قبل أو في أثناء الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات بشأن اسم الحقل

³ يتألف مجلس إدارة الهيئة من رئيسها ونائب الرئيس والأمين العام.

نفسه، فاللجنة الإدارية أن تقرّر وقف تنفيذ الإجراءات الإدارية أو إنهاؤها أو إصدار قرار. وكما ذكرنا سابقاً، في حال رفع صاحب التسجيل دعوى قضائية بعد توصل اللجنة إلى قرار، لا ينفذ أمين التسجيل القرار إذا تلقى، خلال فترة 10 أيام عمل بعد تلقيه قرار اللجنة، أي وثيقة رسمية تثبت شروع صاحب التسجيل برفع دعوى قضائية ضد المدعي.

19. ومنذ إنشاء اللجان ضمن الهيئة المصرية في عام 2009، سوّت بالإجمال 19 منازعة، ولا تزال ثلاث منازعات قيد النظر فيها (لغاية 3 يوليو 2015). وعلى الرغم من أن الأرقام تبدو متواضعة، فإن معظم المنازعات يجلها الطرفان مباشرة. ولذلك، لا تمر بعض الحالات على الهيئة مطلقاً. وعلى مر السنين، حصل الأسلوب البديل في تسوية المنازعات على الاعتراف إلى حد ما، ولذلك من المتوقع استمرار تزايد عدد القضايا التي تنظر فيها الهيئة المصرية.

[نهاية الوثيقة]